- (المسألة الأولى) أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال . فأما كون الولاء للمعتق عن نفسه فلما ثبت من قوله E في حديث بريرة " إنما الولاء لمن أعتق " واختلفوا إذا أعتق عبد عن غيره فقال مالك الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق وقال أبو حنيفة والشافعي : إن أعتقه عن علم المعتق عنه فالولاء للمعتق عنه وإن أعتقه عن غير علمه فالولاء للمباشر للعتق . وعمدة الحنفية والشافعية ظاهر قوله E " الولاء لمن أعتق " وقوله فكذلك إذنه بغير بالحر نسب يلحق أن يجز لم فلما : قالوا " النسب كلحمة لحمة الولاء " E الولاء ومن طريق المعنى فلأن عتقه حرية وقعت في ملك المعتق فوجب أن يكون الولاء له أصله إذا أعتقه من نفسه . وعمدة مالك أنه إذا أعتقه عنه فقد ملكه إياه فأشبه الوكيل ولذلك اتفقوا على أنه إذا أذن له المعتق عنه كان ولاءه له لا للمباشر . وعند مالك أنه من قال لعبده : أنت حر لوجه ا وللمسلمين أن الولاء يكون للمسلمين وعندهم يكون للمعتق